وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

نظام الافراج المشروط في القانون الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):

دكون حفيظة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ بوزيد خالد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) بوكرة رشيدة .....رئيسا

الأستاذ(ة) بوزيد خالد ..... مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) بن عوالي علي.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/06/23

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أشكر الأستاذة المؤطر " بوزيد خالد "

" والتي ساعدني كثيرا في إعداد مذكرتي، جعلها الله في ميزان حسناته يوم لا ظل إلا ظله.

والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني

وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى:

الوالدين – أطال الله في عمرهما –

الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول

زملاء الدرب والدراسة أنار الله لهم الطريق

إلى كل طالب علم

المقدمة

مقدمة

اهتم المفكرون منذ القدم بظاهرة الجريمة، مقدمين لها تفسيرات متعددة بهدف فهم الأصل أن وسائل إعادة تربية المحبوسين تنفذ داخل المؤسسات العقابية سواء في البيئة المغلقة أو في الوسط المفتوح في الورشات الخارجية، أو نظام الحرية النصفية، والتي تهدف إلى تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم واندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم نهائيا، ويعد الإفراج المشروط وسيلة من وسائل المعاملة العقابية التي تتيح لسلطات التنفيذ إنهاء مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل إكمال مدتها المحكوم بها متى توافرت الشروط التي حددها المشرع، هذا الإفراج لا يرقى إلى مرتبة الإفراج النهائي بما يترتب عليه من آثار ، ولكنه يعد بمثابة تعديل لأسلوب التنفيذ العقابي، يمنح بمقتضاه المحكوم عليه الحق في قضاء ما تبقى من عقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية مع فرض التزامات عليه، بحيث إذا أخل بأي منها فإنه يثبت عدم جدارته بهذا الأسلوب من المعاملة العقابية، ويلغى ويعاد إلى المؤسسة العقابية من جديد لاستكمال مدة العقوبة.

قد سارعت العديد من التشريعات إلى تبني هذا النظام، بداية في انجلترا وايرلندا سنة 1853، فالولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا، فمصر سنة 1972، ويعتبر المشرع الفرنسي أول من اقتبست منه معظم التشريعات نظام الإفراج المشروط، ومنها المشرع الجزائري بداية من صدور القانون 05/04 المؤرخ في 06/02/2005، وذلك بهدف إيجاد سياسة عقابية تتلائم والمقاييس الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان وأنسنة ظروف الاحتباس.

ومن ثم فإن نظام الإفراج المشروط يحتل مكاننا هاما في السياسة العقابية باعتباره **يشكل** أحد دعائم إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوس الذي يستفيد من قضاء فترة العقوبة المتبقية خارج المؤسسة العقابية، الأمر الذي يؤدي إلى التدرج بحريته وإعادة إدماجه في المجتمع، ومما سبق نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط كبديل من بدائل العقوبات السالبة للحرية؟

- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

- معرفة سبل تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية عن طريق تبني أنظمة بديلة كنظام الإفراج المشروط

- معرفة مدى فعالية القضاء الجزائري في الاعتماد على الأنظمة البديلة للعقوبات السالبة للحرية

- أهداف الدراسة:

- التعرف على نظام الإفراج المشروط كبديل من بدائل العقوبات السالبة للحرية
- التعرف على شروط وأثار نظام الإفراج المشروط

بينما تعود أسباب اختيار الموضوع إلى:

- **أسباب ذاتية:**
- فضول وميل شخصي للدراسة بديل من بدائل العقوبات السالبة للحرية
- الرغبة في محاولة انجاز دراسة وصياغة متكاملة لموضوع الإفراج المشروط.
- **أسباب موضوعية:**
- معرفة كيف نظم المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط من خلال القانون رقم 05-04
- إثراء المكتبة الجزائرية بمراجع في الموضوع خاصة وأنها تفتقر إليها في هذا الموضوع على وجه الخصوص.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذا البحث المنهج الوصفي من خلال الفصل الأول وهو الإطار العام للدراسة، والمنهج التحليلي من خلال التعليق على مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

وارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة إلى:

الفصل الأول: الإطار العام لنظام الإفراج المشروط

الفصل الثاني: أثار نظام الإفراج المشروط وإلغاءه

الفصل الأول

الإطار العام لنظام الإفراج المشروط

الفصل الأول: الإطار العام لنظام الإفراج المشروط

قد تأخذ المعاملة العقابية خارج السجن صورة جزئية، بمعنى أنها تأتي عقب تنفيذ شطر من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية ويفرج عن المحكوم عليه بعد تنفيذ هذه المدة، وقبل انتهاء الأجل المحدد للعقوبة في الحكم، وذلك بهدف إعداده للحياة الاجتماعية التي تعقب الإفراج النهائي، فيكون الإفراج تطبيق لصورة خاصة من المعاملة من المعاملة التي تطبق داخل التي يحتاج إليها المحكوم عليه، بعد أن ثبت استفادته المؤسسة العقابية ولم يعد في حاجة إليها، وإنما أصبح في حاجة إلى معاملة من نوع آخر مكملة لها. والإفراج الشرطي نظام تأخذ به أغلب التشريعات الجنائية الحديثة لما يقره من مزايا في تفريد المعاملة العقابية، وتشجيع المحكوم عليه على الاستفادة من برامج التأهيل والإصلاح داخل المؤسسة العقابية، والتزام سلوك صحيح أثناء الفترة المتبقية.

من خلال هذا الفصل سنتناول:

المبحث الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط

المبحث الثاني: شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

المبحث الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط

يعد الإفراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه وتربيته وتأهيله اجتماعيا، ويستمد الإفراج المشروط تسميته من طبيعته، أي الإفراج عن المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يخضع لالتزامات وشروط مسبقة تفرض عليه حتى يتسنى له الاستفادة من هذا النظام.

المطلب الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط

الإفراج المشروط نظام عقابي يقصد به إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء المدة المحكوم عليه بها، مع تقييد حريته ببعض الالتزامات التي يترتب على تنفيذها تحوله إلى إفراج نهائي، والإخلال بها يؤدي بعودة المستفيد منه إلى السجن لتنفيذ ما تبقى له من مدة العقوبة.

ويقصد به تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها متى تحققت بعض الشروط، والتزم المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء.

الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط ومبرراته

أولا: تعريف نظام الإفراج المشروط

أورد الفقه عدة تعريفات فقد عرف الأستاذ 'جندي عبد المالك' الإفراج المشروط بأنه:" الإفراج الذي يجوز للسلطة الإدارية منحه للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل وفائه مدة عقوبته، بشرط أن يسلك سلوكا حسنا ويخضع للمراقبة المفروضة عليه"[1].

[1]: بن شيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشرّيع الجزائري، رسالة ماجيستّر ، جامعة قسنطّينة، سنة 2009، ص 16.

أما الدكتور "إسحاق إبراهيم" عرفه بأنه:" إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شروط إن سلك سلوكا حسنا، أي وضعه تحت المراقبة والاختيار".[1]

وقد عرفه الأستاذ ' عبد المجيد بوكروح" بأنه:" أسلوب من أساليب المعاملة خارج المؤسسة العقابية، يجوز بمقتضاه إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء كل المدة المحكوم بها عليهم".

في حين عرفه الأستاذ دردروس مكي على أنه:" إطلاق سراح المحبوس قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه، أما بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه السجن المؤبد فهي مدة محددة ب 05 سنوات.

عرف المشرع المصري من خلال المادة 1474 من قانون المرافعات الجناية الإفراج الشرطي بأنه:" إطلاق المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتتعلق هذه الحرية في الوفاء بتلك الالتزامات".

بالرجوع إلى القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين[2]، وخاصة المادة 134 منه، نجد أن المشرع لم يعرف الإفراج المشروط وإنما اكتفى بذكر الكيفيات التي يمكن للمحكوم عليه من الاستفادة من خلالها من الإفراج المشروط والشروط المطلوبة، ونفس الأمر نص عليه الأمر رقم 72-02 حيث اكتفى بقوله:" أن المحكوم عليهم الذين يقدمون أدلة جديدة على حسن سيرتهم ويقدمون ضمانات إصلاح حقيقية يمكن أن يمنح لهم الإفراج المشروط"، وأوضحت المادة 180 وما بعدها شروط وأحكام هذا النظام وأثاره، وقد سبقه المشرع الفرنسي إذ نص على الإجراءات الجزائية انطلاقا من نصوص المواد 729 وما بعدها ولم يعرف الإفراج المشروط.

---

[1]: بن شيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشرّيع الجزائري، المرجع السابق، ص17.

[2]: المادة 134 من القانون رقم 05-04 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية عدد 18، سنة 2005.

وعليه يمكن القول إجمالا بأن الإفراج المشروط هو إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء فترة العقوبة المحكوم بها عليه، على أن يخضع خلال الفترة المتبقية من العقوبة لمجموعة من الالتزامات يترتب على إخلاله بها إلغاء الإفراج المشروط وإعادته إلى المؤسسة العقابية.[1]

ثانيا: مبررات نظام الإفراج المشروط

إن التوجه المعاصر للسياسة العقابية هو ترجيح فكرة إعادة التربية وإعادة إدماج المحكوم عليه من جديد ضمن المجتمع، مما يقلل من اللجوء إلى فكرة الحبس، والعقوبة من أجل العقاب، لان فكرة سياسة العقاب أصبحت لا تؤتي أكلها، ولا تحقق الأهداف المرجوة منها، بحيث لا تغير من سلوك المحكوم عليه، ولا تضع حدا لعودته للجريمة، وعلى هذا التطور في السياسة العقابية سارت معظم التشريعات الدول ومنها المشرع الجزائري عند إصداره القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، وهذا ما نلمسه في المادة الأولى منه:" .....تطبيق العقوبة هو وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، ولعل الإفراج المشروط هو آلية من آليات إعادة الإدماج للمحبوسين.[2]

ويبرر الإفراج المشروط بعدة اعتبارات نجملها فيما يلي:

1. أنه وسيلة لتشجيع المحكوم عليهم على التزام حسن السلوك، وتقويم النفس داخل المؤسسة العقابية وخارجها لكي يتاح لهم الاستفادة من نظام الإفراج المشروط فهو لا يمنح إلا لمن يكون حسن السيرة والسلوك ومحلا للثقة وتحمل المسئولية.

2. أنه وسيلة للتخفيف من ازدحام المؤسسات العقابية، وذلك بإخراج المحكوم عليهم الذين ثبت استفادتهم من تلك النظم العقابية المطبقة داخل المؤسسات العقابية وعدم احتياجهم إليها، ويعد من أنجع طرق مكافحة ظاهرة الازدحام، وذلك عن طريق الإفراج المشروط عن بعض السجناء

[1]: بوراوي الطاهر. وبراكنة عاشور، الإفراج المشروط في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، 2005-2008، ص27.

[2]: المرجع نفسه، ص28.

الذين صلح أمرهم ولم يعد الحجز مجديا لإصلاحهم، فسياسة الازدحام تفسد الإصلاح بحد ذاتها وتهدمها من أساسها وترتب أعباء مادية ومعنوية على الدولة والأفراد في الوقت نفسه.

3. أنه يعد صورة للمعاملة العقابية التي تتطلب تقييد الحرية دون سلبها، إذ يتم إخضاع المحكوم عليه للمعاملة العقابية الملائمة والتي تستهدف تكملة أساليب المعاملة العقابية التي عوقب بها لا تتناسب والجرم الذي ارتكبه لكونه أشد مما يدفعه إلى العودة لارتكاب الجريمة.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية نظام الإفراج المشروط

اختلفت التشريعات العقابية بدورها في تكييف هذا النظام بحسب السلطة التي لها صلاحية تقريره، فإذا كانت سلطة إدارية كان الإفراج المشروط عملا إداريا، أما إذا عهد به للسلطة القضائية كان عملا قضائية.

أولا: الإفراج المشروط عمل إداري

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الإفراج المشروط عملا إداريا على أساس أن القاضي ينتهي بدوره عند النطق بحكم الإدانة المتضمن العقوبة السالبة للحرية، وبعدها تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة التي تشرف عليها سلطة إدارية لها صلاحيات كاملة في تقدير استحقاق المحبوس للإفراج المشروط، استنادا إلى أن لإفراج المشروط ما هو إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية والإدارة هي صاحبة الاختصاص الأمثل في هذه المرحلة.

وقد أخذ بها الرأي التشريع المصري، حيث يعود اختصاص الأمر بالإفراج المشروط إلى المدير العام للإدارة السجون، أما في التشريع الجزائري فبموجب القانون رقم 05-04 استند اختصاص تقرير الإفراج المشروط إلى كل من قاضي التحقيق ووزير العدل كل في اختصاصه، خلافا لما كان عليه الأمر في ظل الأمر الملغى رقم 72-02، حيث كان الاختصاص لوزير العدل فقط، أي أن التشريع الجزائري في إطار القانون المعمول به اعتبر الإفراج المشروط عمل إداري قضائي حسب الجهة المصدرة له.[2]

[1]: مغزي حب الله الحسن، نظام الإفراج المشروط في التشرّيع الجزائري، مذكرة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السّاسّة، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص44.

[2]: مغزي حب الله الحسن، نظام الإفراج المشروط في التشرّيع الجزائري، المرجع السابق، ص45.

وقد اعتمد أنصار هذا الرأي على الحجج التالية: [1]

- بالرغم من أن قرار الإفراج المشروط ينطوي على تغيير المركز القانون للمفرج عنه و أنه صدوره من جهة الإدارة يبدو للوهلة الأولى أنه يمس بالقوة التنفيذية لحكم الإدانة من جهة، ويهدر مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى، فإن الإدارة أقدر من غيرها على اتخاذ مثل هذا القرار بحكم موقعها القريب واتصالها المباشر بالمحبوسين مما يسمح لها بتقدير مدى تطور شخصيته واستعداده للاستفادة من مزايا الإفراج المشروط، فضلا عن كونها مكلفة بالسهر على تطبيق أمثل للمعاملة العقابية تهدف إلى تأهيله، التي تتطلب إدارة قوية بموظفيها الأكفاء، وهو ما لا يتوفر للقاضي رغم ثقافته القانونية، وذلك لعدم إلمامه بالمسائل الفنية التي تستخدمها الإدارة في ذلك.
- يهدف الإفراج المشروط إلى تحفيز المحبوسين وحثهم على الإصلاح والتزامهم السلوك الحسن، الأمر الذي لا يحقق إذا توافرت الإرادة الجدي لديهم، وهذه الأخيرة لا تتحقق إلا في إطار الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية.[2]

ثانيا: الإفراج المشروط عملا قضائيا

إن الحديث عن الإفراج المشروط بأنه عمل إداري هو اعتداء القوة التنفيذية على حكم الإدانة، ومنه فلا بد من احترام هذه القوة، وذلك بالتنفيذ الكامل للحكم، ومنه فإذا أريد الإفراج عن المحبوس قبل نهاية مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، فإنه من الطبيعي أن يتخذ هذا القرار من قبل السلطة القضائية التي صدر عنها حكم الإدانة، فهي دون غيرها صاحبة الاختصاص بالنظر لاعتبارات مبدأ الفصل بين السلطات وتغيير المركز القانوني للمفرج عنه شرطيا، فتقرير الإفراج المشروط من الإدارة يعد تجاوزا منها لصلاحيتها وتعديا عل السلطة القضائية التي لها حق تقرير العقوبة.

[1]: محمد عبد الغزّب، الإفراج المشروط فً ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، دون رقم الطبعة، ص 47.

[2]: محمد عبد الغزّب، الإفراج المشروط فً ضوء السياسة العقابية الحديثة، المرجع السابق، ص48.

كما أن اعتبار لإفراج المشروط عمل قضائي يعد أكبر ضمان لحماية حقوق المحبوسين نظرا لما تتمتع به السلطة القضائية من حياد، كما أن تقرير الإفراج المشروط لا يتم إلا بعد دراسة تطور شخصية المحبوس ودرجة خطورتها عن طريق الاستعانة بالخبراء، على العكس من ذلك لو ترك الأمر للإدارة فغالبا ما تقوم بتجاوزات تضر المحبوس، كما قد تتعسف في استعمال سلطتها، فضلا على تأثرها بالضغوط السياسية والاجتماعية، مما يدفع بها إلى تقرير الإفراج المشروط على نطاق واسع أو عدم تقريره نهائيا.[1]

بالنسبة للمشرع الجزائري وتكييفه للإفراج المشروط فإنه لم يتخذ أي موقف إزاء هذه المسألة من حيث أنه عمل قضائي أو إداري، فبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 05-04 لا يوجد ما يدلنا على التكييف الصحيح للإفراج المشروط نظرا لعدم وجود أي إجراء يضفي على هذا النظام صفة العمل القضائي، كتسبيب قرار الإفراج المشروط مثلا أو حق الدفاع، فعملية البث في طلب الإفراج المشروط هي عملية تتم على مستوى الإدارة العقابية، تبدأ بطلب أو اقتراح وتنتهي بصدور قرار نهائي، وبالتالي هي عملية إدارية بحتة، وعليه الإفراج المشروط إذا صدر عن قاضي تطبيق العقوبات فهو عمل إداري قضائي باعتباره صادر عن السلطة القضائية ولكن إجراءات صدوره إدارية، أما إذا صدر عن وزير العدل فهو بدون شك يكيف على أنه عمل إداري باعتبار وزير العدل يعتبر سلطة إدارية.[2]

المطلب الثاني: مميزات نظام الإفراج المشروط وتمييزه عن غيره

إذا كانت الجريمة خطرا يمس كيان المجتمع ومقوماته الأساسية، ويهدد أمنه واستقراره، فإن العقوبة تعد وسيلة المجتمع في مكافحة تلك الظاهرة، التي ارتبط تطور وظيفتها بتطوير المجتمعات، فبذل الفلاسفة والفقهاء على مر العصور جهودا كبيرة في تطوير مفاهيم وأغراض وظيفة العقوبة، باعتبارها الوسيلة المثلى للوقاية من الجريمة، فتركزت الجهود قديما على وظيفة العقوبة أن تكون رادعة ومانعة للغير من الإقدام على ما اقترفه الجاني، والانزلاق في

[1]: معانة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار الهومة للنشر، الجزائر، طبعة 2010، ص 62.

[2]: المرجع نفسه، ص63.

السلوك الإجرامي، فكانت العقوبة تمثل الشر الذي تواجه به الجريمة، ويفترض فيها لتكون منتجة وفعالة للحد منها، أن تكون قاسية، ومؤلمة، ومؤذية، بشكل كبير لتحقيق أهدافها.

وبالحديث عن بدائل العقوبات السالبة للحرية وبالتحديد نظام الإفراج المشروط وهو الأنموذج محل الدراسة فإنه يتوجب التطرق إلى أهم خصائصه، وكذا تمييزه عن باقي بدائل العقوبات السالبة للحرية الأخرى.

الفرع الأول: خصائص نظام الإفراج المشروط

رغم اختلاف الأنظمة التشريعية حول ضبط مصطلح موحد للإفراج المشروط، إلا أن هذا لا يمنع من أن يجعل هذا النظام يتميز بجملة من الخصائص يمكن حصرها فيما يلي:[1]

أولا: الإفراج المشروط وسيلة تهذيبية

يعتبر الإفراج المشروط منحة تهذيبية يستفيد منها المحكوم عليه بمجرد إثباته حسن سلوكه خلال مدة تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، فالمحكوم عليه حتى وان قضى مدة العقوبة خارج المؤسسة العقابية، إلا أنه يعد في مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة، وهذا باعتبار أنه لا يسترد حريته كاملة، ولا تنقطع علاقته بالإدارة العقابية.

فيبقى المحبوس مرتبطا بشروط تتعلق بمراقبته خارج مؤسسة السجن ومتابعة سلوكه وتصرفاته، فإن أبدى بأنه غير جدير بالحرية الممنوحة له، يعاد إلى السجن ليقضي ما تبقى له من مدة العقوبة بعد انتقاص المدة التي سبقت استفادته من مقرر الإفراج المشروط.

وعليه فإن الإفراج المشروط ليس سببا لانقضاء العقوبة، وأن الإقرار به لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة، لأنه يعتبر قضاء المدة المتبقية من العقوبة خارج المؤسسة العقابية، أي هو تعديل لتنفيذ العقوبة يسري إلى غاية الانقضاء القانوني لها، ويترتب من خلاله النتائج التالية:

– أن المحكوم عليه يبقى محروما من بعض الحقوق أثناء المدة الساري فيها مقرر الإفراج المشروط، كعدم الأخذ بشهادته إلا على سبيل الاستدلال، أو حرمانه من تقلد بعض الوظائف والمهام، أو منعه من الإقامة في مكان معين، ويستمر المحكوم عليه في هذا الوضع إلى غاية انقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط.

[1]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومه، الجزائر، 2013، ص136.

– حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية يعد شرطا أساسيا لاستفادته من الإفراج المشروط.[1]

ثانيا: الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه

أي أن تقرير الإفراج المشروط يبقى مخول للسلطة العقابية بموجب القانون، فتقدير مدى استحقاق المحكوم عليه للإفراج المشروط من عدمه يبقى خاضعا للسلطة التقديرية المخولة لها قانونا لا قرار الإفراج المشروط، ولا يمكن للمحبوس المحكوم عليه أن يحتج على رفض طلبه للإفراج المشروط عن طريق الطعن في مقرر الرفض، ولذلك اعتبر هذا الأخير منحة يستفيد منها كل محبوس استوفى الشروط القانونية المحددة. [2]

ثالثا: الإفراج المشروط وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون

أصبح يشكل الإفراج المشروط وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون، لأنه يساهم في التقليل من نفقات السجون باعتبار أن مجتمع السجن مكلف ويتطلب نفقات معتبرة لتحقيق الرعاية الكفيلة للمساجين، وهذه الأخيرة ترتفع بارتفاع مستوى المعيشة في البلد الذي تنفذ فيه العقوبة، كما أن ازدحام المؤسسة العقابية يشل عملية التأهيل الاجتماعي التي تتطلب إطار معيشي معين حتى تحقق نتائجها، الأمر الذي قد يفسر فشل السجون في أداء وظيفتها الإصلاحية.

وتعتبر ظاهرة اكتظاظ السجون ظاهرة عالمية تمس جميع دول العالم، ومن بينها الجزائر التي تسعى إلى تدارك هذا الوضع من خلال إصلاح السجون وانجاز مؤسسات عقابية جديدة، ومن بين الإصلاحات التي قامت بها الجزائر نجد تشجيع نظام الإفراج المشروط وإعطاءه دفع كبير من خلال إدخال تعديلات جذرية عليه.[3]

رابعا: الإفراج المشروط تدبير مستقل لإعادة التأهيل الاجتماعي

يعتبر الهدف من الإفراج المشروط هو تجنب الآثار السلبية التي قد تنجم عن لانتقال من الوسط المغلق إلى وسط الحرية المطلقة في سبيل تأهيل المحكوم عليه، الأمر الذي يتطلب

[1]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص137.

[2]: دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص98.

[3]: فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، 2007، ص72.

مساعدة المفرج عنه ماديا ومعنويا من أجل تعويده على الحياة الشريفة، مقابل خضوعه لمجموعة من الالتزامات الايجابية والسلبية التي تقيد حريته.[1]

الفرع الثاني: تمييز نظام الإفراج المشروط عن غيره

أولا: نظام الإفراج المشروط ونظام العفو الشرطي

جدير بنا التمييز بين نظام الإفراج المشروط ونظام العفو الشرطي، وذلك من خلال ذكر أوجه التشابه بين كل منها، وأوجه الاختلاف فيما بينها من خلال ما يلي: [2]

1. أوجه الاتفاق بين النظامين:

أ – يقوم كل من النظامين على ذات العناصر التي يقوم عليها الأخر، فكلا النظامين يفترض فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، ثم إطلاق سراح المحكوم عليه قبل الأجل المحدد لاقتضاء عقوبته وخضوعه خلال فترة لاحقة لتدابير الرقابة والمساعدة.

والعفو الشرطي هو منحة بمقتضاها يتم إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها.

ب– يلتقي كلا النظامين في الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه، فالعفو الشرطي وسيلة تهدف إلى التخفيف من قسوة العقوبات التي صدرت في ظروف معينة، ثم تبين بعد ذلك عدم ملاءمتها، وقد يكون مكافأة للمحكوم عليه الذي حسن سلوكه خلال المدة التي قضاها من عقوبته، وأظهر خلالها شعور الندم، فالعفو بذلك صمام أمان مقرر للحالات الخطيرة باعتباره الوسيلة الاحتياطية الأخيرة إذا لم تكن هناك وسائل أخرى للإعفاء من العقوبة أو تخفيضها، وفي تطوره الحديث أصبح يستهدف تأهيل المحكوم عليه وهي ذات الأهداف سعى الإفراج الشرطي إلى تخفيضها.[3]

2. أوجه التباين بين لنظامين:

[1]: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2]: عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2010، ص182.

[3]: دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، مرجع سبق ذكره، ص99.

أ – العفو الشرطي بحسب الأصل مبني على اعتبارات الشفقة بالمحكوم عليه، بخلاف الإفراج المشروط فهو ليس إلا أسلوبا من أساليب تفريد المعاملة العقابية تقتضيه اعتبارات التأهيل وفقا لمفهوم الحديث، أو هو تدبير مستقل، وفقا لرأي أنصار الدفاع الاجتماعي يستهدف تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا.

ب– العفو الشرطي: من اختصاص رئيس الدولة في حين أن الإفراج المشروط تختص به سلطات أخرى تختلف باختلاف القوانين.

ج– يتحدد نطاق العفو الشرطي بجميع العقوبات البدنية والسالبة للحرية والمالية، في حين يقتصر الإفراج المشروط على العقوبات السالبة للحرية فقط.[1]

ثانيا: نظام الإفراج المشروط ونظام وقف تنفيذ العقوبة

يقصد بوقف تنفيذ العقوبة تعليق تنفيذ عقوبة معينة ومحكوم بها بحق شخص محكوم عليه على شرط موقف خلال مدة الإنذار التي يحددها القانون، أي أنه نظام يسمح بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها بحيث نجد أن المشرع الجزائري قد طبق هذا النظام على الحبس والغرامة من خلال قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، ولا يعتبر هذا الإجراء حق للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية، فهو وسيلة جعلها في يد القضاة وترك مسألة تطبيقها لسلطتهم التقديرية. [2]

1. أوجه التشابه بين الإفراج المشروط و وقف تنفيذ العقوبة:

يمكن حصر أوجه التشابه بين النظامين فيما يلي:

– يتفق هذان النظامان حول الأشخاص القابلين للإصلاح والتقويم والجديرين بالثقة، بتجنبهم مساوئ السجن بعد تنفيذ العقوبة كاملة.

– إن الإخلال بالشروط المقررة من طرف القاضي أثناء مدة العقوبة موقوفة التنفيذ بارتكاب جريمة أخرى يجعل من العقوبة غير النافذة، نافذة في حق المحكوم عليه وينفذها داخل المؤسسة العقابية.

[1]: المرجع نفسه، ص100.

[2]: محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، الأردن، 2013، ص214.

كذلك الأمر بالنسبة للإفراج المشروط ، بحيث أن الإخلال بأي شرط من شروطه يؤدي بالمحكوم عليه إلى العودة إلى مؤسسة السجن لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة.[1]

2. أوجه التباين بين الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة:

يمكن حصر أوجه الاختلاف بين النظامين فيما يلي : [2]

– يختلف هذان النظامان من حيث الهدف، بحيث أن الإفراج المشروط يقوم على أساس حسن سيرة المحكوم عليه وسلوكه داخل السجن، فيعد بمثابة مكافأة له بإطلاق سراحه قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها، وتستقل بتطبيقه السلطة التنفيذية.

أما نظام وقف التنفيذ فيهدف إلى إبعاد المحكوم عليه عن جو السجن ومساوئه عن طريق النطق بالعقوبة دون تنفيذها، وتعليق هذا التنفيذ على جريمة يرتكبها المحكوم عليه خلال فترة الاختبار، وهو إجراء يعد من اختصاص المحكمة، أي أنه مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية.

وإذا حكم به القاضي فإنه يكون فقط بالنسبة للمتهم المحكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة كعقوبات أصلية، والذي لم يسبق له الحكم عليه بالحبس بجناية أو جنحة.

– يهدف وقف التنفيذ إلى تجنب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فهو وصف يرد على الحكم بالعقوبة، فيجرده من قوته التنفيذية، بينما الإفراج المشروط يهدف إلى الحيلولة دون الاستمرار في التنفيذ أي أنه لا يجرد الحكم بالعقوبة من قوته التنفيذية.

– يهدف نظام وقف تنفيذ العقوبة إلى إخضاع المحكوم عليه لفترة تجربة لمدة معينة تقدر بـ 05 سنوات، وهي الفترة التي لا تخضع فيها لأي نوع من تدابير المراقبة والمساعدة، ولا يخضع لأي إشراف يسمح له بالتغلب على تأثير العوامل الإجرامية عليه على عكس الإفراج المشروط، الذي لا يقتصر على مجرد التهديد بإلغائه في حالة الإخلال بأحد الالتزامات، وإنما يخضع المفرج عنهم لتدابير المراقبة والمساعدة.

---

[1]: المرجع نفسه، ص215.

[2]: عاشور بوعكاز مايسة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص58.

وعليه فبينما يعطي وقف التنفيذ للمحكوم عليه مجرد فرصة لتأهيل نفسه، فإن الإفراج المشروط يمده بالوسائل التي تضمن له الانتفاع بهذه الفرصة.

– يلغى وقف التنفيذ تلقائيا بمجرد ارتكاب المحكوم عليه لجناية أو جنحة أثناء فترة التجربة، بخلاف الإفراج المشروط الذي لا يحتاج إلى ارتكاب جريمة جديدة لإلغاءه، بل يكفي مجرد عدم التزام المفرج عنه بالشروط المفروضة عليه خلال فترة الإفراج حتى يعود إلى المؤسسة العقابية[1].

ومنه لا يمكن إنكار دور كل نظام، فعلى الرغم من الاختلاف بينهما، فإن كل منهما يؤدي دور مستقل عن الآخر، فوقف التنفيذ يعمل على إبعاد المجرمين الأكثر خطورة، أما الإفراج المشروط فانه يطبق على المجرمين الذين قضوا فترة من العقوبة داخل السجن واثبتوا عدم جدوى بقاءهم داخله نتيجة حسن سلوكهم، وتقديم ضمانات جدية للاستقامة.[2]

ثالثا: تمييز نظام الإفراج المشروط عن نظام الاختبار القضائي

إن نظام الاختبار القضائي في مقدمة المشاكل الأساسية للقضاء الجنائي في الوقت الحالي، وقد أوصت به العديد من المؤتمرات الدولية، ويمكن تعريف نظام الاختبار القضائي على أنه نظام عقابي جوهره المعاملة العقابية التي تفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات على الخاضع للاختبار والخضوع لرقابة وتوجيه شخص آخر بهدف تأهيله ومساعدته على الاندماج خلال فترة الاختبار، تحت إشراف ورقابة قضائية، وفي حالة فشل الشخص الموضوع تحت الاختبار فإنه يعاد إلى السجن وتسلب حريته.

والتشريع الجزائري نجد أنه لم يأخذ بهذا النظام رغم الايجابيات التي تميزه والنجاح الذي عرفه في التشريعات المقارنة، كونه يؤدي إلى التعمق في مشاكل المحكوم عليه والإحاطة بظروف ارتكابه الجريمة من ناحية، من ناحية أخرى يعمل على إزالة الهوة التي تفصل المنحرف عن محيطه الاجتماعي عن طريق مساعدته وتوجيهه، بالإضافة إلى أنه يعمل على

[1]: المرجع نفسه، ص60.

[2]: طارق زهوان، آليات الدمج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص66.

التقليل من اكتظاظ السجون، وهو أقل تكلفة من الناحية الاقتصادية، فنجد كل من نظام الإفراج المشروط ونظام الاختبار القضائي يتقاسمان عدة نقاط مشتركة، كما أنهما يختلفان في نقاط أخرى، سنوردها فيما يلي:[1]

1. أوجه الاتفاق بين النظامين

يلتقي كلا النظامين في عدة نقاط نجملها فيما يلي:[2]

– كل منهما يعد أسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليهم وتهذيب سلوكهم خارج المؤسسات العقابية.

– كل من النظامين يعتبر انتقائي، أي كل منهما يقوم على أساس شروط معينة تتوافر لدى فئة من المجرمين المنتقين يعتقد في ظروف شخصيتهم أنهم قابلون للتقويم والإصلاح.

– لا يعتبر كل النظامين حقا للمحكوم عليه، بل هو منحة أو امتياز يمنح له كنتيجة للسلوك الحسن والضمانات الجدية التي يبديها المحبوس بالنسبة لنظام الإفراج المشروط، أما الاختبار القضائي فيمنح على أساس السلطة التقديرية للقاضي المخولة له في حدود القانون.

– يشترك النظامان في الطابع الايجابي الذي يتمثل في تدابير الإشراف والمراقبة والمساعدة التي يستفيد منها المحكوم عليه عن طريق الهيئات المكلفة بذلك لقاء حصوله على أحد النظامين متى أثبت استعداده على الإصلاح والاندماج في المجتمع.

– كما أن كل من النظامين يتفق في أسباب الإلغاء التي تقتصر على مجرد مخالفة المستفيد من نظام الإفراج المشروط أو الاختيار القضائي لأحد الالتزامات المفروضة عليه حتى يتم إلغاء هذه الاستفادة. [3]

المبحث الثاني: شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

الإفراج المشروط لا يعد إفراجا نهائيا عن المحبوسين لأن جزء من عقوبته قد بقي عليه تنفيذها، وله قيمة عقابية لأنه يخلق إرادة التأهيل لدى المحبوس ويشجعه على الاستجابة لبرامج

[1]: المرجع نفسه، ص67.

[2]: طارق زهوان، آليات الدمج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص68.

[3]: عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث،الجزائر ،2009، ص238.

المعاملة العقابية المطبقة داخل المؤسسة العقابية ويساعد إدماجه في المجتمع من جديد ، فهو نظام بمقتضاه يتم إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته بشرط أن يظل سلوكه قويما ويراعي الالتزامات المفروضة عليه خلال مدة الإفراج وبالرجوع إلى الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري فهو عمل ذو طبيعة مختلطة (قضائية – إدارية) لأن مسألة إقراره ترجع إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يعمل في إطار لجنة تطبيق العقوبات التي تطغى على عضويتها التشكيلية الإدارية، خصوصا أن مقررات الوضع تصدر بأغلبية الأصوات مما يجعل من عمل قاضي تطبيق العقوبات مقيد إلى حد كبير فهو ملزم بآراء أعضاء اللجنة والأمر كذلك بالنسبة لمقررات الإفراج التي يصدرها وزير العدل باعتباره جهازا إداريا يمثل السلطة التنفيذية حيث تكتسي المقررات التي تصدر عنه أيضا الطابع الإداري.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لنظام الإفراج المشروط

منها ما يتعلق بالمحكوم عليه، ومنها ما يتعلق بالمدة التي يجب تنفيذها من العقوبة قبل الإفراج الشرطي، ومنها بضرورة الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة[1].

- **الشروط الموضوعية المتصلة بصفة المستفيد:**

سيرة وسلوك المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة: بدأ الإفراج المشروط في الأساس كنوع من المكافأة تقدم للمحكوم عليه على حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية ولكنه تحول فيما بعد الى نظام تأهيلي ، ليظل حسن السلوك شرطا من شروطه، ولهذا الشرط أهمية لأنه لا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة معينة من تنفيذه للعقوبة كافية للحكم على سلوكه، وقصد تمكين المؤسسة العقابية من تطبيق أساليب وإجراءات العلاج والإصلاح على الجناة، مما يفرض ثبوت حالة من التغيير الإيجابي في سلوكهم وتعديله مما يتفق وأن أهداف العقوبة الإصلاحية و التهذيبية قد تحققت.[2]

[1]: محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 1999، ص65.

[2]: محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، المرجع السابق، ص66.

- **الضمانات الجدية للاستقامة:** من بين الضمانات التي يقدمها المحبوس والتي تدل على إصلاحه فعلا ما يلي:

الحصول على شهادات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والتكوين المهني.

- منح رخص، وأجازات الخروج والمكافآت.

الوضع في نظام الورشات الخارجية، أو نظام الحرية النصفية، أو في مؤسسات البيئة المفتوحة .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع تبنى معيار الضمانات الجدية للاستقامة تماشيا والهدف من إعادة تكييف العقوبة، وتجسيد لفكرة إصلاح المحكوم عليه أثناء فترة اختباره للإفراج عنه شرطيا.[1]

- **الموافقة على الخضوع لتدابير الإفراج المشروط :** اقر المشرع الجزائري على ضرورة موافقة المحكوم عليه على الشروط الخاصة التي يتضمنها مقرر منح الإفراج المشروط، وفي حالة رفضه للشروط يحرر مدير المؤسسة العقابية محضرا بذلك، ويرفع الأمر لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حسب الحالة.

أن تكون العقوبة سالبة للحرية: يفترض الإفراج المشروط أن يكون المستفيد قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ومحبوسا في مؤسسة عقابية، أيا كانت مدة هذه العقوبة حتى ولو كانت سجنا مؤبدا، ولا يطبق نظام الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بالإعدام، ولا يطبق على تدابير الأمن، ولو كانت سالبة للحرية، كوضع القصر في مراكز إعادة التربية، والمدمنين في المؤسسات العلاجية [2].

- **قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة المحكوم بها:**

يقصد بفترة الاختبار المدة التي يتوجب على المحكوم عليه قضاؤها في المؤسسة العقابية، قبل الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، لذا يشترط أن يكون المحكوم عليه قد قضى

[1]: معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، 2010، ص140.

[2]: معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص141.

جزء من عقوبته في الحبس، فالتنفيذ الدقيق للعقوبة المحكوم بها سواء كلها آو جزء منها ضروريا لإصلاح المحبوس، وتحقيق الردع العام من ناحية والردع الخاص من ناحية أخرى وضع معيارا محددا في تحديد فترة الاختبار مستبعدا في ذلك تدخل السلطة المختصة بمنح الإفراج المشروط، وحسب المادة 134 من قانون تنظيم السجون [1]يتم احتساب المدة كالتالي:

– المحبوس المبتدئ: يقصد بالمحبوس المبتدئ الشخص الذي لم يسبق أن صدر ضده حكم قضائي نهائي بعقوبة سالبة للحرية، أو بعقوبة حالية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من اجل جريمة ما أيا كانت طبيعتها، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، كما يقصد بالمحبوس المبتدئ، المحبوس عديم السوابق القضائية بمعنى أن البطاقة رقم 02 لصحيفة السوابق القضائية المتعلقة به لا تتضمن أية عقوبة سالبة للحرية نافذة أو موقوفة النفاذ، سواء بسبب انعدامها أو بسبب محوها أثر إجراء رد الاعتبار، بذلك فقد نص القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون فيما يخص حساب فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ أنها تحدد فترة العقوبة المحكوم بها عليه أيا كانت مدة تلك العقوبة.

– **المحبوس الانتكاسي أي معتاد الإجرام:** يقصد به المحبوس الذي سبق وأن صدر ضده حكم بعقوبة سالبة للحرية سواء نافذة أو موقوفة النفاذ، وبالرجوع إلى المادة 134 من القانون 05-04 في الفقرة 03[2]، نجد ان فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام تحدد ب ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه بغض النظر عن طبيعة الجريمة جنحة أو جناية أو حتى مخالفة على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة ، يعنى أنه إذا حكم على المحبوس مثلا بعقوبة الحبس لمدة اقل من سنة فليس له الحق في تقديم طلب الإفراج المشروط، لأنه إذا قمنا باحتساب مدة الاختبار نجدها تقل عن سنة واحدة .

[1]: المادة 134 من القانون رقم 05-04 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية عدد 18، سنة 2005.

[2]: المادة 134 من القانون رقم 05-04 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية عدد 18، سنة 2005.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد رفع الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار الى سنة موجب المادة 134 فقرة الثالثة من القانون 05-04 المعدل.[1]

وهذا ما تحتاجه هذه الفئة من المحبوسين، فكلما طالت فترة الاختبار كلما زادت فرصة إصلاح المحبوس وتأهيله، كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 134 نصت فقرتها الأخيرة [2]على أن المدة التي يتم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعد كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا ، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد ، لان المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد لا يترتب عليه إلا إعفاء المحكوم عليه من العقوبة المخفضة ، فيتحول باستفادته من العفو من عقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة 20 سنة.

-المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد : يستفيد المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد من نظام الإفراج المشروط بعد قضائه مدة 15 سنة كفترة اختبار طبقا لنص المادة 134 من نفس القانون، فغالبا ما تخفض عقوبة السجن المؤبد بموجب العفو الرئاسي إلى عقوبة 20 سنة سجنا نافذا، وبالتالي تحتسب مدة الاختبار على أساس عقوبة 20 سنة ، والسبب في اشتراط المشرع لهذه المدة الطويلة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد يعود إلى خطورة الجرائم التي ارتكبوها، وتأثيرها على المجتمع مما يستوجب فترة اختبار طويلة لتتبع سلوك المحبوس، وتطوره، ومدى استجابته لأنظمة إعادة الإدماج التي تهدف إلى إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع.[3]

[1]: الفقرة الثالثة من المادة 134 من القانون رقم 05-04 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية عدد 18، سنة 2005.

[2]: الفقرة الأخيرة من القانون رقم 05-04 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية عدد 18، سنة 2005.

[3]: بوكروح عبد المجيد، الإفراج المشروط في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1993، ص77.

كما أن المشرع استثنى بعض الفئات من شرط فترة الاختبار وهي:

-المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو قدم معلومات للتعرف على مدبريه، ويكشف عن المجرمين وإيقافهم .

المحبوس الذي يقدم طلب الإفراج المشروط لأسباب صحية ذلك إذا كانت حالته تتنافى مع وجوده بالمؤسسة العقابية، وأن بقاءه قد يؤثر سلبا بشكل مستمر على حالته النفسية والجسدية .

تسديد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات والتعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني : والحكمة من تطلب هذا الشرط ، أن حرص المحكوم عليه على الوفاء بهذه الالتزامات يعني ندمه على جريمته، وحرصه على انتهاج السلوك القويم، ورغبته في التخلص من الأعباء الملقاة على عاتقه، مما يفيد رغبته في التكيف مع المجتمع[1].

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لنظام الإفراج المشروط

تتعلق هذه الشروط بالجهة التي تملك إصدار الأمر بالإفراج، وتحديد هذه الجهة تتنازعه وجهتا نظر، فالأولى تنظر إلى الإفراج الشرطي على أنه عمل إداري تختص لإدارة العقابية بتقريره، فهي الجهة المشرفة على تنفيذ العقوبة، و المراقبة لسلوك وتطور حالة المحكوم عليهم، وبهذا الرأي أخذ القانون المصري حسب نص المادة 53 من قانون تنظيم السجون[2]، أما الثانية تذهب إلى أن الإفراج المشروط عمل من طبيعة قضائية لمساسه بالحكم الصادر بالعقوبة، إذن فالجهة المخولة بتقريره هي جهة الحكم التي قررت العقوبة.

الفرع الأول: مرحلة الطلب أو الاقتراح

- **تقديم الطلب** : من المعروف أن الإفراج المشروط ليس حقا للمحكوم عليه ، وإنما امتياز تمنحه السلطة المختصة للمحبوس الجدير بالاستفادة من هذا النظام، وقد أوضحت

[1]: المرجع نفسه، ص78.

[2]: المادة 53 من القانون رقم 05-04 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية عدد 18، سنة 2005.

المادة 137 من القانون رقم 05-04[1] من الإفراج المشروط يكون أما بطلب المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، وقد يكون أيضا في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات او مدير المؤسسة .

تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني : اشترطت المادة 138 تقديم الطلب من المحبوس لمعرفة مدى رغبة المحبوس في تحسين سيرته وسلوكه، كما منح الحق في تقديم هذا الطلب ،لممثله القانوني سواء كان المحامي، أو احد أقاربه دون أن تحدد إجراءات تقديم هذا الطلب، لكن يجب أن يكون الطلب مكتوبا متضمنا اسم ولقب لمحبوس صاحب الطلب، ورقم قيده بالمؤسسة العقابية، يقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي يتولى مهمة البت فيه بعد تشكيل الملف من طرف أمين الضبط الذي يقوم بالتحقق من إرفاق الطلب، واقتراح الاستفادة من الإفراج المشروط قبل تسجيله، يقوم أمين اللجنة بتسجيل الملفات وترتيبها حسب تاريخ ورودها مع مراعاة العقوبة المتبقية تساوي أو تقل عن 24 شهرا وإما إذا كانت باقي العقوبة تزيد عن سنتين وجه الطلب إلى وزير العدل، وذلك بعد تشكيل الملف على مستوى قاضي تطبيق العقوبات من طرف أمين اللجنة، الذي يتأكد من استيفاء ملف الإفراج المشروط لجميع الوثائق الواجب توافرها لصحته، وبعدها يقوم بإرساله إلى لجنة تطبيق العقوبات المتواجدة على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج .

– تقديم اقتراح الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات : أجاز المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات اقتراح الإفراج المشروط على المحبوسين الذين يرى أنهم يستحقون ذلك ، دون قضاة النيابة العامة وقضية الحكم تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية : أجازت المادة 138 من القانون رقم 05- 04[2] لمدير المؤسسة العقابية المودع بها المحبوس اقتراح الإفراج المشروط من تلقاء نفس ، وقد اتجهت الكثير من التشريعات إلى منح الإدارة هذا

[1]: كلا نمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، الجزائر، كلية الحقوق، 2012، ص111.

[2]: المادة 138 من القانون رقم 05-04 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية عدد 18، سنة 2005.

الحق مثل القانون البلجيكي والقانون الايطالي .

– الوثائق الأساسية لتشكيل ملف الإفراج المشروط :حدد المنشور الوزاري رقم 10 –05 المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط الوثائق الأساسية لتشكيل الملف على النحو التالي :[1]

الطلب أو الاقتراح الوضعية الجزائية التي يتم استخراجها من مصلحة كتابة الضبط القضائية بالمؤسسة العقابية تحتوي على جميع البيانات المتعلقة بالمحبوس، اسمه ولقبه تاريخ ومكان ميلاده، اسم أمه وأبيه، عنوانه، تاريخ سجنه، تاريخ خروجه، التهمة المنسوبة إليه ، تاريخ الحكم عليه وغيرها من البيانات الأخرى .

نسخة من الحكم أو القرار الجزائي، إذا كانت الجريمة التي ارتكبها تشكل جنحة أما إذا كانت جناية فيتطلب نسخة من الحكم الجنائي، وذلك لمعرفة الجزاءات المالية المحكوم بها عليه من غرامة ، مصاريف قضائية وتعويضات مدنية .

صحيفة السوابق القضائية رقم 02، وذلك للتأكد إن كان المحبوس مبتدئ أو أنه معتاد الإجرام.[2]

– اختصاص قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل في منح الإفراج المشروط :

– قاضي تطبيق العقوبات: بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز 24 شهرا

– وزير العدل : إذا يقي على انقضاء العقوبة المحكوم بها أكثر من 24 شهرا ، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 153 من قانون تنظيم السجون.[3]

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق السابق :

[1]: المنشور الوزاري رقم 10 –05 المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط

[2]: كلا نمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص112.

[3]: عمر خوري، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، جامعة الجزائر، 2009، ص385.

إن تقديم الطلب أو الاقتراح لا يكفي لإصدار القرار النهائي ، وإنما يجب دائما اللجوء إلى إجراء تحقيق قبل اتخاذ هذا القرار، والغاية من إجرائه هو : معرفة الوضع الجزائي للمحبوس ووضعه العائلي ، وحالته الصحية والمدنية ، ومحل إقامته ... الخ ، بالإضافة إلى ذلك يهدف إلى الإحاطة بالسلوك المرتقب للمحبوس بعد الإفراج عنه، وتقدير مدى توافر عوامل التأهيل الاجتماعي لديه، وقدرته على الاندماج في المجتمع، ويتم ذلك بالاعتماد على التقارير التي يعدها الأطباء النفسانيين، وكذا التقارير التي يعدها المساعدون الاجتماعيون عن الحالة الاجتماعية للمحبوس لإعداد لإجراء البحث من اجل الإعداد والتحضير لإجراء البحث يجب أن يكون الملف العقابي للمحبوس الذي يحتمل الإفراج عنه شرطيا جاهزا من حيث الوثائق المدعمة له، ويقوم بهذه المهمة مدير المؤسسة العقابية بالتعاون مع قاضي تطبيق العقوبات، أما إذا كان الإفراج المشروط لأسباب صحية، فان قاضي تطبيق العقوبات يتولى عملية الإشراف على تشكيل ملف الإفراج المشروط، والذي يجب أن يتضمن تقرير المؤسسة العقابية، إضافة إلى تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده أطباء أخصائيين في المرض، ولقاضي تطبيق العقوبات السلطة الواسعة في أن يطلب أي وثيقة أخرى بعدها يحيله إلى الهيئات التي تتكفل بإجراء هذا البحث.[1]

- الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق أو البحث السابق :

- **لجنة تطبيق العقوبات** : نص عليها المشرع الجزائري في المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين[2]، تنشأ هذه اللجنة لدى كل مؤسسة وقائية ومؤسسة إعادة التربية، وكذا بمؤسسة إعادة التأهيل، وأيضا في المراكز المخصصة للنساء، تقوم هذه اللجنة بدور هام في مجال الإفراج المشروط، إذ تضطلع بدراسة طلبات الإفراج المشروط آو الإفراج المشروط لأسباب صحية، بالإضافة إلى مهام أخرى منها ترتيب وتوزيع المساجين، متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية ...الخ .

[1]: عمر خوري، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، المرجع السابق، ص386.

[2]: المادة 24 من القانون رقم 05-04 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية عدد 18، سنة 2005.

تباشر مهامها مستقلة، فهي لا تخضع لاي تعليمات ، تتشكل هذه اللجنة من :

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المخصص للنساء عضوا
- المسئول المكلف بإعادة التربية عضوا
- رئيس الاحتباس عضوا
- مسئول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة عضوا
- طبيب المؤسسة العقابية عضوا
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة عضوا
- مربي من المؤسسة العقابية عضوا
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا [1]

تتصل اللجنة بملف المحبوس المترشح للإفراج عنه شرطيا، بعد إحالته إليها من قاضي تطبيق العقوبات، لإبداء رأيها في طلب الإفراج المشروط، فيتحقق أمين اللجنة بمجرد استلامه الملف من إرفاق الطلب آو الاقتراح بما يثبت دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها وتجتمع اللجنة مرة كل شهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها ثلثي الأعضاء على الأقل وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا .[2]

- **لجنة تكييف العقوبات** : نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 134 من قانون تنظيم السجون وقد عهد لها القيام بمهمتين :

[1]: عمر خوري، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، المرجع السابق، ص387.

[2]: المرجع نفسه، ص387.

– البث في الطعون المذكورة في المواد 133-161-2-141[3][2][1] والتي تتعلق بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ومقرر الإفراج لمشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات والفصل في الإخطارات الصادرة عن وزير العدل.

– دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل بإبداء الرأي فيها، ويمكن أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل، وتتميز هذه اللجنة بتنوع تشكيلتها، فهي تضم قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا، وعدد من الأعضاء يعينهم وزير العدل، وممثل عن المديرية العامة لإدارة السجون، وممثل عن مديرية الشؤون الجزائية، مدير مؤسسة عقابية، وطبيب بإحدى المؤسسات العقابية، كما توسع اللجنة إلى عضوان يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات التي لها خبرة.

الفرع الثالث: مرحلة صدور القرار

الإفراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات : حيث نصت على ذلك المادة 23 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون[4] أن قاضي تطبيق العقوبات الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي، والتي تسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة وقد دعم المشرع الجزائري بموجب القانون.

سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مجال منح الإفراج المشروط، إذ مكنه من سلطة تقديرية في منح الإفراج المشروط بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها المحبوس لا يتجاوز 24 شهرا .

---

[1]: المادة 133 القانون رقم 05-04 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية عدد 18، سنة 2005.

[2]: المادة 161 القانون رقم 05-04 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية عدد 18، سنة 2005.

[3]: المادة 141 من القانون رقم 05-04 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية عدد 18، سنة 2005.

[4]: المادة 23 من القانون رقم 05-04 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية عدد 18، سنة 2005.

الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل : يختص وزير العدل بمنح الإفراج المشروط في حالتين اثنين هما : – لكل محبوس بقي على انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه أكثر من 24 شهرا ، في 24 شهرا لحالات المنصوص عليها في المادة 153[1]، ويتلق الأمر هنا بحالة المحبوس الذي استفاد من الإفراج المشروط ، دون شرط فترة الاختبار، لإبلاغه السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو قدم معلومات تفيد في التعرف على مدبري هذا الحادث.

– يتعلق الإفراج المشروط عن المحبوس لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير، أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، من شأنه أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية.

[1]: المادة 153 من القانون رقم 05–04 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية عدد 18، سنة 2005.

الفصل الثاني

أثار نظام الإفراج المشروط وإلغاءه

الفصل الثاني: أثار نظام الإفراج المشروط وإلغاءه

ويكون تنفيذ العقوبة من خلال فرض برامج إصلاحية وتأهيلية لتهذيب سلوك الجاني لإعادة إدماجه في المجتمع كعضو فعال ومنتج، حيث يتولى تطبيق هذه العقوبات أجهزة قضائية تحظى بسلطة تقديرية واسعة في تطبيق العقوبة المناسبة والملائمة باعتبار هذه العقوبة وسيلة إصلاح وتأهيل، فهذه الأجهزة لها دور اجتماعي لأن وظيفتها تتمثل في إعادة تأهيل المجرم للحياة الاجتماعية.

كما يمكن لهذه العقوبة أن تستبدل ببدائل سالبة للحرية كالاستفادة من نظام الإفراج المشروط وفق الشروط الموضوعية والشكلية التي حددناها في الفصل الأول من هذه الدراسة.

يشكل نظام الإفراج المشروط إحدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج أسوار السجن، وخاصة بعد إدخال تعديلات جوهرية على هذا النظام بموجب قانون تنظيم السجون رقم 05-04 بحيث أصبح يشكل أهم مؤشر على حسن سير السياسة الإصلاحية المنتهجة بموجب القانون أعلاه من خلال النتائج المحققة ميدانيا، وذلك بالنظر إلى الدور الذي يلعبه هذا النظام في إعادة تأهيل المحبوسين اجتماعيا، هذا النظام له أثار قانونية يرتبها كما ينتهي للأسباب المنصوص عليها في القانون رقم 05-04.

من خلال هذا الفصل سوف نحاول تقسيم المباحث إلى:

المبحث الأول: الآثار القانونية المترتبة عن نظام الإفراج المشروط

المبحث الثاني: نهاية الإفراج المشروط

المبحث الأول: الآثار القانونية المترتبة عن نظام الإفراج المشروط

يترتب على الاستفادة من نظام الإفراج المشروط أثار قانونية تتمثل في أثار قانونية خاصة، وأثار قانونية عامة، نحاول من خلال هذا المبحث شرحها مفصلة.

المطلب الأول: الآثار القانونية الخاصة

إن الحديث عن الآثار القانونية الخاصة، يتطلب منا التطرق إلى أثار ما قبل انقضاء العقوبة، ومن ثم التطرق إلى أثار ما بعد انقضاء العقوبة.

الفرع الأول: انعكاسات ما قبل انقضاء مدة العقوبة

تتمثل الآثار القانونية التي تكون قبل انقضاء العقوبة التي يمكن أن تنجر عن الإفراج المشروط فيما يلي:

أولا: آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة

عادة ما يتضمن مقرر الإفراج المشروط تدابير مراقبة يجب أن يخضع لها المفرج عنه بشرط، بهدف حمل هذا الأخير على الابتعاد عن ارتكاب جرائم أخرى بعد خروجه من السجن، ويختص بها قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل كل في حدود اختصاصه.[1]

- فيما يخص فرض التزامات خاصة:

تتعلق هذه الالتزامات استنادا إلى المادة 144[2] من القانون رقم 04/05 بالإقامة في مكان محدد يحدده قاضي تطبيق العقوبات، والى جانب ذلك الامتثال لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية، إذ يلتزم بالحضور شهريا لدى قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا للإمضاء في سجل خاص للمراقبة.

- فيما يتعلق بتدابير المراقبة والتي نصت عليها المادة 145:

تهدف إلى كفالة احترام الالتزامات المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط، وتمكين المفرج عنه من الاندماج في المجتمع، من خلال توفير له شروط ممارسة نشاط أو

---

[1]: محمد سعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات، البحوث القانونية، العدد 06، جامعة القاهرة، 1997، ص451.

[2]: المادة 144 من القانون رقم 05-04 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية عدد 18، سنة 2005.

الاستفادة من منصب عمل، فضلا عن ذلك التثبت من ظروف معيشته والعلم بسلوكه، والتثبت مما قد ينطوي عليه من إخلال بالالتزامات المفروضة عليه ليتم تعديل المعاملة تبعا لذلك إلى حد إلغائها كليا أو جزئيا.[1]

ثانيا: فيما يخص تدابير المساعدة:

فهي تهدف إلى دعم ومساعدة المحبوس في سبيل تأهيله خلال فترة الإفراج عنه تبعا لصعوبة اندماجه في المجتمع، والصعوبات التي يلقاها المفرج عنه في الوسط الخارجي، وهذه التدابير قد تتخذ صورتان، إما معنوية أو مالية، فالتدابير المتعلقة بالجانب المعنوي تنحصر في تقديم النصح والتوجيه وزرع الثقة في نفس المفرج عنه وتقوية إرادته في مواجهة العقبات والعراقيل التي تواجهه في الحياة المستقبلية.

أما التدابير ذات الطابع المالي فمنها مساعدة المفرج عنه في البحث عن عمل يرتزق منه، وتقديم مساعدات مالية، وقد نص مشرعنا في المادة 98 من القانون رقم 04 -05 [2]على المكسب المالي للمحبوس المتمثل في المبالغ التي 60/100 إل يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى، والتي تتراوح نسبها من 20/100 من الأجر الوطني المضمون، بالنظر لدرجة التأهيل أين تخصم إدارة المؤسسة العقابية حصة احتياط لتسلم، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع عزز هذه المساعدة بشكل أكبر عندما نص في المادة الأولى له عند الإفراج عنه 114 من القانون رقم 05-04[3] بالتأكيد على منح المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوس المعوز الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، ولعل المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005[4] قد حدد شروط وكيفيات منح هذه المساعدة، المتمثلة في اللباس والأحذية الأدوية، وكذلك إعانة مالية لتغطية تكاليف النقل عن

---

[1]: محمد سعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح، مرجع سبق ذكره، ص452.

[2]: المادة 98 من القانون رقم 05-04 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية عدد 18، سنة 2005.

[3]: المادة 114 من القانون رقم 05-04 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية عدد 18، سنة 2005.

[4]: www.despace.com تم زيارة الموقع بتاريخ 2022/05/25 على الساعة 23:15.

طريق البر، وقد حددها القرار الوزاري المشرك بين وزير العدل و وزير المالية بحد أقصى 2000 دج.

الفرع الثاني: انعكاسات ما بعد انقضاء مدة العقوبة

تتمثل الآثار القانونية التي تكون بعد انقضاء العقوبة التي يمكن أن تنجر عن الإفراج المشروط فيما يلي:

أولا: امكانية تحول الإفراج المشروط إلى أفراج نهائي عن المحبوس

مع انتهاء المدة المحددة لمقرر الإفراج المشروط، يصبح المستفيد من الإفراج بشرط مفرجا عنه نهائيا، إذ يتمتع بكل حقوقه بصفة كاملة ما لم توجد عقوبات تكميلية منصوص عليها بموجب المادة 09 من قانون العقوبات[1]، ويعتبر مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط تطبيقا لنص المادة 346 من القانون رقم 05-04.[2]

بانتهاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط تنقضي العقوبة المحكوم بها، نظرا لاعتبار أن مدة الإفراج المشروط عقوبة بحد ذاتها، وأن المفرج عنه يقضي عقوبته حكميا.

ثانيا: سقوط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة

تجبر الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة في مقرر الإفراج المشروط وتكون سارية ابتداء من تاريخ الإفراج عن المحبوس إلى غاية انقضاء مدة العقوبة المتبقية أو المحددة في مقرر الإفراج المشروط.

فتسقط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة، ويتحلل منها المستفيد من الإفراج المشروط ولا يبقى ملزما بها، نظرا للطابع المؤقت لهذه الالتزامات والتدابير التي تبقى مقترنة بالمدة المتبقية من العقوبة في مقرر الإفراج المشروط، فسقوط هاته الأخيرة يعتبر كأثر مباشر لانتهاء مدة العقوبة المقررة في الإفراج المشروط. [3]

---

[1]: المادة 09 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

[2]: الموقع الإلكتروني نفسه.

[3]: نور الدين هنداوي، مبادئ في علم العقاب، دراسة مقارنة للنظم العقابية، المجلة الجنائية القومية، العدد 03، الجلد 10، 1967، ص480.

المطلب الثاني: الآثار القانونية العامة

الفرع الأول: الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه شرطيا

من أهداف الرعاية اللاحقة، عدم ترك أو التخلي على المفرج عنه بدون توجيه، باعتبار أن السجين يكون قد تم سلب حريته، ومن الصعب عليه التكيف مع المجتمع دون مواجهة بعض العراقيل، لهذا السبب فقد عبر علماء الإجرام عن هذه الحالة بما يسمى ب"صدمة الإفراج المشروط"، وعلى هذا الأساس تتحدد الصور التي تتخذها الرعاية اللاحقة للتخفيف من هذه الصدمة.

يمكن القول أن الرعاية اللاحقة تتخذ إحدى الصورتين: [1]

أولا: مساعدة المفرج عنه

استنادا إلى المادة 114 من القانون رقم 05-04 [2]فقد جسد المشرع فكرة المساعدة، وذلك بتزويد و مداد المفرج عنه بتمكينه من الاستفادة من مساعدات تلبي حاجاته من لباس و أحذية و أدوية، وإعانات مالية لتغطية تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته، وهذا ما نصت عليه القاعدة 01/81 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431.[3]

إلى جانب ذلك، فقد أبرمت المديرية العامة للسجون عدة اتفاقيات لإفادة المفرج عنهم من برامج إعادة الإدماج، كالتشغيل أو الاستفادة من القروض المصغرة مع وزارة التضامن عن طريق الوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية، ومديرية النشاط الاجتماعي والوكالة الوطنية للقرض المصغر.

وينجر عن هذه الرعاية عدة فوائد تتمثل في:

- مساعدة المفرج عنه ماديا.

---

[1]: المرجع نفسه، ص482.

[2]: المادة 114 من القانون رقم 05-04 من القانون رقم 05-04 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية عدد 18، سنة 2005.

[3]: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431

– توفير مأوى مؤقت للمفرج عنه حتى لا يتعرض إلى الانحراف بسبب التشرد أو التسول.

– التكفل بآثار الجريمة خاصة بعد إيداع السجين، وذلك بعناية أسرته اقتصاديا واجتماعيا ونفسيا، وخاصة إن كانت أسرته معوزة.

ثانيا: إزالة العقبات والعراقيل التي تواجه المفرج عنه

لعل من أهم العقبات التي قد تعترض المفرج عنه المرض، لذا يقع على عاتق الدولة الرعاية الصحية لجميع المحبوسين أثناء إيداعهم، و بعد الإفراج عنهم، إذ توجد على مستوى المؤسسات العقابية مصالح صحية تتكفل بالجانب الصحي للمحبوسين، وتقوم بالفحص الدوري والمتواصل لهم، وتوفر لهم العلاج بشتى أنواعه إلى حين الإفراج عنهم، و إن مشرعنا أولى أهمية كبرى لهذا الجانب أين أجاز استفادة المحبوس من الإفراج الطبي، بالإضافة إلى ما نص عليه المشرع في القانون رقم 18 –04[1] المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، من توفير العلاج من الإدمان، إذ للقاضي الحق في تطبيق تدابير الوضع في المؤسسات الاستشفائية المتخصصة لغرض العلاج الطبي طبقا للمواد 08 و09 و10 من هذا القانون.[2]

الفرع الثاني: الأجهزة المنوط بها الرعاية العامة

تعد الرعاية اللاحقة وظيفة من وظائف الدولة كونها تفترض ممارسة الدولة لنوع من التوجيه والإشراف على المفرج عنهم يصعب على الهيئات الخاصة القيام بها بالإضافة إلى تطلبها أموال لا تستطيع الموارد الفردية توفيرها.

وتؤدي السياسة الجنائية في الجزائر على أساس التعاون بين مختلف الجهات المتدخلة في عملية مكافحة الظاهرة الإجرامية، والمبدأ نفسه نجده مطبقا في مجال السياسة العقابية، حيث

---

[1]: القانون رقم 18 –04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[2]: المواد 08 و09 و10 من القانون رقم 18 –04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

نجد أن سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي التي تبناها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-04 تستدعي مساهمات عدة جهات أو هيئات لا تنحصر في إدارة السجون، بل تمتد إلى مختلف قطاعات الدولة والمجتمع المدني.

وتتمثل هذه الأجهزة أساسا في:

أولا: الهيئة الوزارية المشتركة

تنعقد اللجنة الوزارية في دورة عادية مرة كل ستة أشهر، ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب ثلثي أعضائها، يحدد الرئيس تاريخ انعقاد اجتماعات اللجنة وجدول أعمالها، ويستدعي أعضائها، كما يمكن أن تعقد حسب جدول الأعمال اجتماعات مصغرة تخص ممثلي القطاعات الوزارية المعنية.

وتعد للجنة الوزارية المشتركة أول هيئة جسدت مبدأ التعاون في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي، فأسسها المشرع الجزائري بموجب المادة 21 من قانون تنظيم السجون05-04[1]، وأحال تنظيمها وكيفية سيرها على التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي 05/429.

فاعتبرها المشرع أول هيئة دفاع اجتماعي في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي، بحيث تضم تمثيلا للعديد من القطاعات الوزارية برئاسة وزير العدل، ويمكن أن يشمل هذا التمثيل اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[2]

وفي سياق الوقاية من الجنوح ومكافحته تكلف اللجنة بتنسيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بعد الإفراج عنهم، مع اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة، ومن أجل ذلك قامت الدولة بوضع كل الوسائل المادية والمعنوية الضرورية لأداء مهامها تحت تصرفها.

---

[1]: المادة 21 من القانون رقم 05-04 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية عدد 18، سنة 2005.

[2]: بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص91.

ثانيا: الشؤون الخارجية لإدارة السجون

إن السياسة العقابية الحديثة وما تتطلبه من تغيير أساليب معاملة المحبوسين، استوجبت استحداث مصالح خارجية تعني بمتابعة المفرج عنهم وإرشادهم قصد مساعدتهم على إعادة إدماجهم اجتماعيا، وكذا ضمان استمرارية تطبيق البرامج التربوية ومتابعة تنفيذها اتجاه الأشخاص الذين استفادوا من إحدى أنظمة إعادة التربية والإدماج.

تم استحداث هذه المصالح بموجب المادة 113 من قانون 05-04،[1] وأحالت هذه المادة سيرها على التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي 07-67، ومهمة هذه المصالح تطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتتولى القيام بما يلي:

- متابعة الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة لاسيما الإفراج المشروط، أو الحرية النصفية، أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

- السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم. [2]

- اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم، وتزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.

ويشرف على المصالح الخارجية رئيس مصلحة يعين بقرار من وزير العدل، وقد تم إنشاء مصلحة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، ويمكن إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل، وتباشر المصالح الخارجية عملها تلقائيا في متابعة وضعية المحبوسين قصد تحضيرهم لفترة ما بعد الإفراج عن طريق مستخدمي المصلحة ولهم ستة أشهر على الأكثر قبل تاريخ الإفراج عنهم، ويمكن لكل محبوس أن يستفيد من هذه الزيارة بناء على طلبه، وتعد

---

[1]: المادة 113 من القانون رقم 05-04 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية عدد 18، سنة 2005.

[2]: بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، مرجع سبق ذكره، ص92.

المصالح الخارجية بمثابة هيئة تنفيذية لبرامج الرعاية التي تعدها اللجنة الوزارية المشتركة.

ثالثا: المجتمع المدني

إن الجهود المبذولة لنجاح برامج إعادة التربية وإدماج المحبوسين تبقى محدودة الفعالية ما لم يتم استمرارها إلى مرحلة ما بعد انقضاء فترة العقوبة، لذلك حرصت وزارة العدل على اشتراك باقي القطاعات في سيادة إعادة الإدماج الاجتماعي عن طريق تشجيع العمل الجمعوي في ميدان حماية المحبوسين وضمان الدعم علهم.[1]

وفي هذا الشأن تم تأطير عدة تجمعات وطنية، كالمنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي انعقد يومي 12 و13 نوفمبر 2005 الذي جاء ليكرس أحد المحاور الهامة في برنامج إصلاح السجون المتضمن اشتراك قطاعات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في عملية إعادة الإدماج للمحبوسين، وعرف المنتدى مشاركة واسعة لممثلي الحركة الجمعوية، حيث بلغ عدد الجمعيات المشاركة 49 جمعية نشاطه عبر 39 ولاية من الوطن، إضافة إلى ممثلي الدوائر الوزارية المعنية.[2]

المطلب الثالث: أثار الإفراج المشروط على العقوبات وتدابير الأمن

الفرع الأول: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التبعية

يمكن تعريفها على أنها عقوبة تترتب على الحكم بالعقوبة الأصلية، ولا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه ، وقد عددتها المادة 09 [3]من قانون العقوبات، أما فيما يخص بدء سريان عقوبة المنع من الإقامة بالنسبة للمفرج عنه شرطيا فانه يكون ابتداء من تاريخ الإفراج المشروط على المحكوم عليه ،الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، نشر الحكم وهنا لا يميز المشرع الجزائري بين الجنايات والجنح والمخالفات، حل الشخص المعنوي.

---

[1]: رجب علي حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة، الطبعة 01، دار النهضة العربية، عمان، د.س.ن، ص161.

[2]: عيساني خالد، تدابير تكييف العقوبة السالبة للحرية وآليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ضوء قانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06، الدفعة 18، 2010، ص35.

[3]: المادة 09 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

الفرع الثاني: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية هي عقوبة تترتب على الحكم بالعقوبة الأصلية، ولا تلحق المحكوم عليه إلا أن العقوبة التكميلية تتطلب صدور الحكم بها، وقد عددتها المادة 09 من قانون العقوبات كما يلي:

- تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة
- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق
- المصادرة الجزائية للأموال
- حل الشخص المعنوي
- نشر الحكم

وقد خصصت لبيانها أحكامها (09) تسع مواد من المادة 11 إلى المادة 18 من نفس القانون. [1]

المبحث الثاني: نهاية الإفراج المشروط

ينجر عن مرور الفترة المعينة في مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط دون إلغاء تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي، فلا يمكن إعادة المحبوس المستفاد من نظام الإفراج المشروط إلى السجن بالمؤسسة العقابية ما دام أنه قد توافرت فيه الشروط بنجاح، وينتهي الإفراج المشروط بانتهاء فترة الإفراج المشروط بنجاح، وإما بإلغاء نتيجة إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه.

[1]: المواد من 11 إلى 18 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

المطلب الأول: انقضاء مدة الإفراج المشروط

يعتبر تاريخ الإفراج النهائي هو تاريخ الإفراج المشروط تحول إلى إفراج نهائي فلا يجوز إعادة لمفرج عنه إلى السجن، وقد تباين مختلف الآراء حول هذه المسألة، كما سنتطرق من خلال هذا المطلب كذلك إلى وضعية المفرج عنه وانتهاء مدة العقوبة.

الفرع الأول: أثر انقضاء مدة العقوبة المتبقية على الالتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطيا

اختلفت معظم التشريعات حول مدى تأثير انقضاء مدة العقوبة المتبقية من العقوبة الأصلية المحكوم بها فيما يخص التزامات المفروضة على المحبوس المفرج عنه إلى اتجاهين: [1]

أ – الاتجاه التقليدي:

يرى أنه بانقضاء المدة المتبقية من العقوبة تنتهي الالتزامات المفروضة على المفرج عنه.

ب– الاتجاه الحديث:

ذهب هذا الاتجاه إلى جواز تمديد الالتزامات ما بعد انقضاء العقوبة وهو ما عرف بالاتجاه الحديث، وقد تبنى المشرع الجزائري ما ذهب إليه الاتجاه التقليدي، حيث نص صراحة في المادة 146 في فقرتها الثالثة من القانون رقم 05-04.[2]

نلاحظ أن هذا الرأي نقيضا للمفهوم الحديث لنظام الإفراج المشروط وموافقا للمفهوم التقليدي للإفراج المشروط باعتباره مجرد وسيلة لتخفيف تنفيذ العقوبة، وطبقا لما ذهب إليه هذا الاتجاه الحديث في هذه المسألة فإن الأثر التهذيبي للإفراج المشروط يستمر على المفرج عنه، بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها، وقد اعتمد هذا الاتجاه التشريع الفرنسي أخذا بفكرة تمديد تدابير المراقبة والمساعدة إلى ما بعد تاريخ الانقضاء الطبيعي للعقوبة بما لا يزيد عن السنة،

---

[1]: عيساني خالد، تدابير تكييف العقوبة السالبة للحرية وآليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ضوء قانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06، مرجع سبق ذكره، ص48.

[2]: المادة 146 فقرتها الثالثة من من القانون رقم 05-04 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية عدد 18، سنة 2005.

وفي جميع الحالات لا تتعدى الفترة الكلية لتدابير المساعدة والمراقبة (10) عشر سنوات طبقا لنص المادة 732 فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وتحسب مدة السنة من تاريخ انتهاء تدابير المساعدة الإجبارية، وفي هذه الحالة لا يكون الإفراج نهائيا خلال فترة الإفراج بل يجوز إلغاؤه حتى بعد تاريخ انقضاء العقوبة المحددة في الحكم القضاء، ويجوز إلزام المفرج عنه بتنفيذ القدر الباقي من العقوبة المحكوم بها حتى تاريخ الإفراج النهائي إذا أمضى هذه العقوبة دون انقطاع في المؤسسة العقابية.[1]

ومن المزايا التي تسجل لصالح هذا الاتجاه أن فائدته تظهر في حالة العقوبات قصيرة المدة، وأيضا في حالة الإفراج لفترة قصيرة قبل انقضاء العقوبة قد تكون طويلة، كما يتيح معاقبة الإخلال بتدابير المساعدة والمراقبة التي يستمر المفرج عنه في الخضوع لها بعد انتهاء العقوبة، وفضلا عن ذلك فإن كانت فكرة تحديد مدة الإفراج المشروط في بعض الحدود تتضمن مساسا بمبدأ قوة الشيء المقضي فيه، ولكنها في نفس الوقت لا تتضمن أي اعتداء على الحريات الفردية، لأن المحكوم عليه له الحق في رفض الإفراج المشروط بالنظر للالتزامات التي يحتويها ليطلب تمضية عقوبته كاملة في المؤسسة العقابية، خاصة مع الحرص على وضع حد أقصى لهذه المدة حتى لا يبقى المفرج عنه بشرط خاضعا لقيود ترهن حريته خلال وقت غير محدود، وتلك ضمانة أساسية لحماية الحريات الفردية.[2]

الفرع الثاني: وضعية المفرج عنه وتاريخ انقضاء العقوبة

أولا: وضعية المفرج عنه بانقضاء فترة الإفراج دون إلغاء الإفراج المشروط

تتجه معظم التشريعات إلى الإقرار بعدم جوازية التنفيذ على المفرج عنه من جديد بالمدة المتبقية من العقوبة، أي إعفاؤه من الالتزام بتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة ولكن يضل حكم الإدانة قائما بكل ما يترتب على ذلك من أثار، ومن ثمة لا يعتبر وضع المفرج عنه شرطيا بعد انقضاء الفترة الإفراج المشروط وضع من حصل على رد اعتباره، وعلى ذلك لا يرفع الحكم من

[1]: معانة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار الهومة للنشر، الجزائر، طبعة 2010 ، ص102.

[2]: معانة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص103.

صحيفة السوابق القضائية، مما يترتب عليه اعتباره عائدا إذا ارتكب جريمة ثانية فلا يتخلص من أثار الحكم إلا إذا حصل على رد اعتباره، وهو ذات الوضع الذي يعرفه التشريع الجزائري، حيث تتولى السلطة المختصة بمسك صحيفة السوابق القضائية بمجرد استلامها قسيمة التعديل وفقا لمقتضيات ما ورد في المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية [1]قيد قرار الإفراج المشروط على المحكوم عليه ولا تعتبر حلة انقضاء فترة الإفراج دون إلغاء الإفراج المشروط، ضمن حالات سحب القسيمة رقم 01 من ملف صحيفة السوابق القضائية، ومنه يبقى حكم الإدانة مرتبا لكل أثاره القانونية.[2]

ثانيا: تاريخ انقضاء العقوبة

على غرار المشرع الفرنسي فقد حذا المشرع الجزائري حذو اعتبار العقوبة قد انقضت بدءا من تاريخ الإفراج لمشروط، وليس من تاريخ الإفراج النهائي، وذلك استنادا لنص المادة 146 الفقرة الثالثة من القانون رقم 05-04[3]، وجاء هذا الموقف من المشرع عقب إصلاح المنظومة العقابية بصدور قانون تنظيم السجون رقم 04/05 كمحاولة منه لتبني المفهوم الحديث للإفراج المشروط ولضمان نجاح سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، وعليه فإذا احترم المفرج عنه شرطيا جميع الشروط والالتزامات المفروضة عليه، ولم يلغ قرار استفادته من الإفراج المشروط نتيجة إخلاله بما فرض عليه من التزامات أو ارتكابه جريمة جديدة، فإنه يستفيد من الامتياز الممنوح له باعتبار العقوبة المحكوم بها عليه منقضية منذ تاريخ تسريحه المشروط، وما يترتب على ذلك وفقا للقواعد العامة بعد قضاء العقوبة المحكوم بها كاملة. [4]

المطلب الثاني: إلغاء نظام الإفراج المشروط

الفرع الأول: دواعي إلغاء نظام الإفراج المشروط

[1]: المادة 627 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن أخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]: معانة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص104.

[3]: المادة 146 فقرة 3 من القانون رقم 05-04 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية عدد 18، سنة 2005.

[4]: نوفل فراح، النظام القانوني للإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص49.

في حالة عدم التزام المحبوس المفرج عنه شرطيا بالواجبات المفروضة عليه، وإخلاله بما تم الاتفاق عليه في مقرر الإفراج المشروط يتم إلغاء الإفراج المشروط ويعاد إلى المؤسسة العقابية ليكمل المدة المتبقية له من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية.[1]

ولقد نصت المادة 147 من القانون رقم 05-04 على حالتين تؤدي إلى إلغاء هذا النظام:[2]

أ- الحالة الأولى: صدور حكم جديد بالإدانة

في حالة ارتكاب المفرج عنه شرطيا جريمة جديدة أثناء فترة استفادته من نظام الإفراج المشروط فإنه بذلك يظهر عدم أحقيته للاستفادة من نظام الإفراج المشروط، وعليه يصبح الإفراج المشروط كطريقة من طرق المعاملة خارج المؤسسات غير ذي فائدة مع هذا الصنف، لهذا يجب مراجعة المعاملة من جديد بإعادته للسجن ثانية وإلغاء الإفراج المشروط بالتالي له، وهذا الإفراج يعد صائبا وعادلا، غير أنه يعاب على المشرع الجزائري عدم تحديده لشكل حكم جديد.

ب- الحالة الثانية: خرق الالتزامات الواردة في المادة 145 من القانون رقم 05-04

في حالة إخلال المفرج عنه شرطيا بأحد الالتزامات سواء الخاصة أم العامة أو تدابير المراقبة أو المساعدة بموجب مقرر الإفراج المشروط، ويعاد المحبوس إلى المؤسسة العقابية لقضاء بقية مدة العقوبة المحكوم بها إلى غاية الإفراج عنه نهائيا.

ومنح المشرع الجزائري طبقا للمادة 145 من القانون رقم 05-04[3] كل من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حسب الحالة بإصدار المقرر قد يستعمله أو قد يمتنع إذ أن

---

[1]: نوفل فراح، النظام القانوني للإفراج المشروط في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص50.

[2]: المادة 147 من القانون رقم 05-04 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية عدد 18، سنة 2005.

[3]: المادة 145 من القانون رقم 05-04 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية عدد 18، سنة 2005.

المادة 147 [1]جاءت بصيغة الجواز مما يفي سلطة تقديرية في تكييف الإخلال بالشروط والالتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطيا، ويمكن أن يكون الإخلال بالالتزامات المفروضة لا يمثل خطرا على المجتمع، إنما يكون مجرد مخالفة بسيطة ولذلك فقد أوصى المؤتمر الثاني للأمم المتحدة بأن تراعي التشريعات العقابية مسألة عدم إلغاء الإفراج المشروط لمجرد ارتكاب المفرج عنه مخالفة الواجبات المفروضة عليه بل من الأفضل توجيه إنذار أو إطالة فترة الاختبار.

ج- الحالة الثالثة: المساس بالأمن والنظام العام في المجتمع

يعتبر سببا لإلغاء الاستفادة من نظام الإفراج المشروط قيام المحبوس المراد الإفراج عنه بتهديد الأمن والنظام العام طبقا لنص المادة 161 [2]من القانون رقم 05-04 التي تفيد أنه إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات يمنح الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه (30) ثلاثين يوما، وعند إلغاء المقرر يعاد المفرج عنه شرطيا إلى نفس المؤسسة العقابية ليقضي باقي عقوبته، وإذا توافرت إحدى حالات الإلغاء المذكورة أعلاه، فإن اختصاص في إلغاء مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط يرجع إلى قاضي تطبيق العقوبات، وإلى وزير العدل، حسب الحالة كما تخص لجنة تطبيق العقوبات بعد إخطارها من وزير العدل بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05[3] بالإلغاء لمقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

يستخلص مما سبق أنه رغم تحديد المشرع الجزائري للأسباب التي يجوز فيها إلغاء الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، غير أنه من جانب أخر فإن هذا الإلغاء غير مرهون ببلوغ أحد

---

[1]: المادة 147 من القانون رقم 05-04 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية عدد 18، سنة 2005.

[2]: المادة 161 من القانون رقم 05-04 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية عدد 18، سنة 2005.

[3]: المرسوم التنفيذي رقم 181/05.

أسبابه فقط، بل يتعين تقدير هذا السبب على حاجة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية، باعتبار أن ذلك يعد مرحلة ضرورية لتأهيله.

الفرع الثاني: إجراءات وانعكاسات إلغاء نظام الإفراج المشروط

أولا: سلطة إلغاء الإفراج المشروط

حسم المشرع الجزائري مسألة السلطة المختصة بإلغاء مقرر الإفراج المشروط من خلال ما ورد في المادة 147 من القانون رقم 05-04[1]، حيث تكون السلطة المناحة للإفراج المشروط هي نفسها السلطة التي ترجع لها تقدير في إلغاء المقرر الخاص بالإفراج المشروط، حيث أن اختصاص منح الإفراج المشروط يعود إما لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل طبقا للحالة، وإنه تبعا لذلك فإن سلطة الإلغاء تعود لقاضي تطبيق العقوبات إذا كان هو من أصدر قرار الإفراج المشروط.

كما أن هذه السلطة تستطلع رأي هيئات معينة قبل إصدار قرارها مما يسهل الوصول إلى تقدير سليم لملائمة إلغاء الإفراج المشروط، ذلك لأن هذه السلطة ليس لها المعرفة المباشرة بشخصية المفرج عنه، فهي لا تتعامل إلا من خلال ملفات خاصة فيما يخص وزير العدل، فلن تكون بالتالي على علم كافي بما يجرى عليه من تغييرات.[2]

ثانيا: تبليغ مقرر الإفراج المشروط

عند إلغاء الاستفادة من نظام الإفراج المشروط لسبب من الأسباب التي تم ذكرها أعلاه من خلال نص المادة 147 من القانون رقم 05- 04 يتم تبليغ مقرر الإلغاء الصادر سواء عن ق.ت.ع أو وزير العدل حسب الحالة إلى المستفيد من النظام الذي يتعين عليه الالتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي يقضي بها عقوبته، وفي حالة عدم التحاقه، يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من المقرر إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامته لتنفيذه بالقوة العمومية.

---

[1]: المادة 147 من القانون رقم 05-04 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية عدد 18، سنة 2005.

[2]: أنال آمال، "أنظمة تكييف العقوبة"، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في العموم القانونية، كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص310.

ثالثا: الطعن في قرار إلغاء الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

طبقا لقانون تنظيم السجون رقم 05-04 يتمثل في أن موقف م.ج غير مفهوم أي مبهم، حيث أجبر السكوت حول مدى قدرة الطعن في قرار إلغاء الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، والأصل هو قدرة الطعن فيها، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات إذا كانت إدارية أم قضائية.[1]

ومنه لم يقم بتنظيم التظلم أو طرق الطعن في هذه القرارات سواء بالطريق العادي أو التظلم، وموقف المشرع الجزائري مبهم في هذا المجال، وليس هناك ما يمنع الطعن في مقرر إلغاء الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، إذا طبقنا المبادئ العامة للقانون الإداري إذا تعلق الأمر بقاضي تطبيق العقوبات، أما الحالة الوحيدة التي كان فيها المشرع واضحا وصريحا هي الحالة التي يكون فيها قرار إلغاء الإفراج المشروط صادرا عن لجنة تكييف العقوبات طبقا للمادة 161 من قانون تنظيم السجون رقم 05-04 وتكون مقررات اللجنة في هذه الحالة نهائيا وغير قابلة لأي طعن.[2]

رابعا: أثار قرار إلغاء الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

ينشأ عن إلغاء الاستفادة من نظام الإفراج المشروط إعادة المفرج عنه إلى السجن بالمؤسسة العقابية ليقضي فيها كل الفترة المتبقية من العقوبة، فالإفراج عن المحكوم عليه معلق على شرط فاسخ وهو الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه، فإذا تحقق الشرط فسخ الإفراج بأثر رجعي وكأنه لم يكن، أي رجوع المحكوم عليه إلى ذات الوضع القانوني الذي كان عليه قبل استفادته من نظام الإفراج المشروط، أي تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.[3]

خامسا: مدى جوازية منح الإفراج المشروط بعد إلغاءه

---

[1]: : أنال آمال، "أنظمة تكييف العقوبة"، المرجع السابق، ص311.

[2]: المادة 161 من القانون رقم 05-04 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية عدد 18، سنة 2005.

[3]: جبارة عمر، "الإفراج المشروط في ظل القانون الجديد"، نشرة القضاة، عدد59، مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص78.

تبنت معظم التشريعات العقابية مبدأ جواز تكرار منح الإفراج المشروط بعد إلغاءه في مرحلة سابقة، على غرار المشرع الجزائري الذي بقي غامضا ولم يبدي موقفه في إعادة منح الإفراج المشروط للمحبوس الذي كان أفرج عنه شرطيا بعد إلغاءه، حيث لم يبدي أي نص قانوني منح هذا الإجراء إلا أن لواقع العملي لا يوافق هذا الرأي خاصة وأن المحبوس سبق له وأن استفاد من الإفراج المشروط، وأثبت عدم جدارته به، وبالتالي هو غير جدير به من جديد.[1]

[1]: المرجع نفسه، ص79.

الخاتمة

خاتمة:

يعتبر الهدف الأساسي من تقرير العقوبة في ظل السياسة العقابية الحديثة هو إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكييفهم الاجتماعي، وليس إيلامهم أو الانتقام منهم، فتقرير العقوبة يجب أن يتناسب وجسامة الجريمة وخطورة الجاني من جهة وظروفه الشخصية من جهة أخرى.

وللوصول إلى غاية العقاب، اقترح الفقه الجنائي والعقابي عدة أساليب لمعاملة المساجين لإعادة إدماجهم اجتماعيا، منها ما يطبق داخل المؤسسات العقابية، ومنها ما يتبع مع الجناة خارج المؤسسة العقابية.

فإذا كان الهدف من عزل الجاني، والذي يتمثل في إصلاحه وتوخي خطورته قد تحقق، فلا داعي لاستمرار تنفيذ العقوبة السالبة للحرية نظرا لما تسببه هذه الأخيرة من مضار للمحكوم عليه وأسرته، وحتى الدولة من خلال إرهاق ميزانيتها، مما يجعل مؤسسة السجن تبتعد عن القيام بمهمتها المتمثلة في الوقاية من الجريمة والإدماج الاجتماعي للمجرمين في المجتمع.

لذلك نجد أغلب التشريعات قد أخذت على عاتقها ضرورة إيجاد حل للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية، بحيث ذهبت إلى تجنب إيداع فئات المحبوسين في المؤسسات العقابية وذلك بإقرار عدة أنظمة كنظام وقف التنفيذ أو نظام الرقابة القضائية أو التنفيذ الجزئي للعقوبة.

حيث يكتفي المحكوم عليه بتنفيذ جزء من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، باعتبار أن مضار السجن أكثر من منافعه خاصة في ظل وجود وسط منحرف داخل المؤسسة العقابية، وفي ظل إثبات المحكوم عليه جدارته بالإفراج عنه، فظهر نظام الإفراج المشروط كنوع من المعاملة التي تتم خارج المؤسسة العقابية.

يعد نظام الإفراج المشروط أحد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة، التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله وتربيته اجتماعيا، وقد

الإفراج المشروط كعقوبة حكمية تتوافر على المزج بين العقوبة السالبة للحرية ومقومات الإدماج الاجتماعي للسجين المفرج عنه باعتبارها منحة مرتبطة بسلوك المحبوس وخضوعه للالتزامات والتدابير المفروضة عليه بموجب مقرر الإفراج المشروط.

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- إن نظام الإفراج المشروط لم يجد تعريف في قانون تنظيم السجون الذي اكتفى ببيان الهدف منه، والمفهوم الحديث للإفراج المشروط يجعله نظام انتقائي يحول دون استمرار فئة من المجرمين من البقاء في السجن بعد قضاء جزء مهم من العقوبة.
- يتميز الإفراج المشروط بخصائص تميزه عن غيره من بدائل العقوبات السالبة للحرية
- يعاب على المشرع الجزائري وضعه شروط صعب التحقق منها وصعبة التحقيق، كالضمانات الجدية للاستقامة فهي تتميز بالمرونة وعدم الدقة، مما يعرقل تقديرها والتأكد منها.
- يستفيد المحبوس من نظام الإفراج المشرط بشروط التي يحددها القانون رقم 05-04.

التوصيات والاقتراحات:

- ضرورة تحديد شروط من أجل تقدير الضمانات الجدية للاستقامة كممارسة نشاط مهني، ومن خلال الانضباط في التعليم والتكوين والتربص.
- إعطاء تعريف محدد للإفراج المشروط من قبل المشرع الجزائري لكي يتضح مفهومه
- ضرورة إعطاء قاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة ارتكاب المفرج عنه شرطيا جريمة بوصف مخالفة.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

ثانيا: الرسائل الجامعية

ثالثا: المحاضرات والمجلات

رابعا: القوانين والأوامر

بن شيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشرّيع الجزائري، رسالة ماجيستّر، جامعة قسنطّينة، سنة 2009.

القانون رقم 05-04 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية عدد 18، سنة 2005.

بوراوي الطاهر. وبراكنة عاشور، الإفراج المشروط في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، 2005-2008.

مغزي حب الله الحسن، نظام الإفراج المشروط في التشرّيع الجزائري، مذكرة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السّاسّة، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

محمد عبد الغرّب، الإفراج المشروط فً ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، دون رقم الطبعة.

معانة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار الهومة للنشر، الجزائر، طبعة.

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومه، الجزائر، 2013.

دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، 2007.

عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2010.
محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، الأردن، 2013.
عاشور بوعكاز مايسة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014.
طارق زهوان، آليات الدمج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2009.
محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 1999.
معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، 2010.
القانون رقم 05-04 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية عدد 18، سنة 2005.
بوكروح عبد المجيد، الإفراج المشروط في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1993.
كلا نمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، الجزائر، كلية الحقوق، 2012.
المنشور الوزاري رقم 10 -05 المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.
عمر خوري، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، جامعة الجزائر، 2009.

محمد سعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات، البحوث القانونية، العدد 06، جامعة القاهرة، 1997، ص451.

www.despace.com تم زيارة الموقع بتاريخ 2022/05/25 على الساعة 23:15.

الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

نور الدين هنداوي، مبادئ في علم العقاب، دراسة مقارنة للنظم العقابية، المجلة الجنائية القومية، العدد 03، الجلد 10، 1967.

المرسوم التنفيذي رقم 05-431

القانون رقم 18 -04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

رجب علي حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة، الطبعة 01، دار النهضة العربية، عمان، د.س.ن.

عيساني خالد، تدابير تكييف العقوبة السالبة للحرية وآليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ضوء قانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06، الدفعة 18، 2010.

معانة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار الهومة للنشر، الجزائر، طبعة 2010 .

الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن أخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية.

نوفل فراح، النظام القانوني للإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

المرسوم التنفيذي رقم 181/05.

أنال آمال، "أنظمة تكييف العقوبة"، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في العموم القانونية، كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.
أنال آمال، "أنظمة تكييف العقوبة"، المرجع السابق، ص311.
جبارة عمر، "الإفراج المشروط في ظل القانون الجديد"، نشرة القضاة، عدد59، مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول: الإطار العام لنظام الإفراج المشروط 6

المبحث الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط.....7

المطلب الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط 7

الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط ومبرراته 7

أولا: تعريف نظام الإفراج المشروط.....7

ثانيا: مبررات نظام الإفراج المشروط.....9

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية نظام الإفراج المشروط.....10

أولا: الإفراج المشروط عمل إداري 10

ثانيا: الإفراج المشروط عملا قضائيا.....11

المطلب الثاني: مميزات نظام الإفراج المشروط وتمييزه عن غيره 12

الفرع الأول: خصائص نظام الإفراج المشروط 13

أولا: الإفراج المشروط وسيلة تهذيبية.....13

الفرع الثاني: تمييز نظام الإفراج المشروط عن غيره.....15

أولا: نظام الإفراج المشروط ونظام العفو الشرطي 15

المبحث الثاني: شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط 19

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لنظام الإفراج المشروط.....20

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لنظام الإفراج المشروط.....24

الفرع الأول: مرحلة الطلب أو الاقتراح 24

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق السابق : 26

الفرع الثالث: مرحلة صدور القرار 29

الفصل الثاني: أثار نظام الإفراج المشروط وإلغاءه..... 46

المبحث الأول: الآثار القانونية المترتبة عن نظام الإفراج المشروط 47

المطلب الأول: الآثار القانونية الخاصة 47

الفرع الأول: انعكاسات ما قبل انقضاء مدة العقوبة..... 47

الفرع الثاني: انعكاسات ما بعد انقضاء مدة العقوبة..... 49

المطلب الثاني: الآثار القانونية العامة 50

الفرع الأول: الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه شرطيا 50

الفرع الثاني: الأجهزة المنوط بها الرعاية العامة 51

المطلب الثالث: أثار الإفراج المشروط على العقوبات وتدابير الأمن 54

الفرع الأول: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التبعية 54

الفرع الثاني: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية 55

المبحث الثاني: نهاية الإفراج المشروط..... 55

المطلب الأول: انقضاء مدة الإفراج المشروط..... 56

الفرع الأول: أثر انقضاء مدة العقوبة المتبقية على الالتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطيا..... 56

الفرع الثاني: وضعية المفرج عنه وتاريخ انقضاء العقوبة 57

المطلب الثاني: إلغاء نظام الإفراج المشروط..... 58

الفرع الأول: دواعي إلغاء نظام الإفراج المشروط..... 58

أ- الحالة الأولى: صدور حكم جديد بالإدانة..... 59

ب- الحالة الثانية: خرق الالتزامات الواردة في المادة 145 من القانون رقم 05-04 . 59

ج- الحالة الثالثة: المساس بالأمن والنظام العام في المجتمع 60

الفرع الثاني: إجراءات وانعكاسات إلغاء نظام الإفراج المشروط 61

أولا: سلطة إلغاء الإفراج المشروط..... 61

ثانيا: تبليغ مقرر الإفراج المشروط..... 61
ثالثا: الطعن في قرار إلغاء الاستفادة من نظام الإفراج المشروط 62
رابعا: أثار قرار إلغاء الاستفادة من نظام الإفراج المشروط..... 62
خاتمة: **65**
قائمة المصادر والمراجع **68**

ملخص

تعتبر عملية إعادة إدماج المساجين وتأهيلهم من الأهداف التي يسعى إليها المشرع، وذلك لتفادي عودتهم إلى ارتكاب الجريمة. ولعل السياسة التي انتهجها في هذا الشأن تتمثل في وضع آليات مختلفة لتسهيل عودة المسجون إلى حضن المجتمع، وقد شرع في إصلاحات مست عدة جوانب من بينها السياسة العقابية، وكان من بينها صدور قانون تنظيم السجون والمحبوسين، وأنه من بين هذه الآليات والمناهج هو الإفراج المشروط كطريقة بديلة إعادة الإدماج الاجتماعي للحبس وسبيلا لإعادة الإدماج، وهذا من خلال بيان شروط الاستفادة من الإفراج المشروط، وأنه وزع الاختصاص بين قاضي تطبيق العقوبات الذي أسند إليه الفصل في الطلبات الخاصة بالإفراج المشروط.

الكلمات المفتاحية:

1/الإفراج المشروط 2/المحكوم عليه 3/ المؤسسة العقابية 4/ قانون تنظيم السجون 5/ قاضي تطبيق العقوبات.

Abstract

The process of reintegrating prisoners and rehabilitating them is one of the goals that the legislator seeks, in order to avoid them returning to committing the crime. Perhaps the policy that he has adopted in this regard is to put in place various mechanisms to facilitate the return of the prisoner to the bosom of society, and he has initiated reforms that touched on several aspects, including the punitive policy, among which was the issuance of the law regulating prisons and detainees, and that among these mechanisms and curricula It is conditional release as an alternative method for social reintegration to imprisonment and a means of reintegration, by stating the conditions for benefiting from conditional release, and for distributing jurisdiction among the penal application judge who was assigned to decide on requests for parole.

keywords:

1/ conditional release 2/ the convict 3/ the penal institution 4/ the prison organization law 5/ the penal enforcement judge.